سبيل المفارقة اى على وجه الفرق ولا يقبل منهم لأن شرط صحة
القياسى تعليل الأصل ببعض أوصافه لما ذكرنا ان التعليل بجميع الاوصاف
باطل واذا كان التعليل ببعض اوصافه شرط صحة التعليل كان ذكر
الفرق بينهما بذكر وصف آخر لم يذكره المعلل راجعا الى بيان صحة
التعليل وحينئذ يكون السائل ساعيا فى ضد ما يرومه فان سعيه
لابطال التعليل للتصحيح فعلم ان الوجه فى ذلك ما ذكره بقوله
فنذكره على سبيل الممانعة ليبين المعلل تأثير علته والممانعة
منع مقدمة الدليل اما مع السند او بدونه والسند ما يكون المنع
مبنيا عليه ولما كان القياس مبنيا على مقدمات هى كون الوصف
علة ووجودها فى الاصل وفى الفرع وتحقق شرائط التعليل بان لا
يغير حكم النص ولا يكون الاصل معدولا به عن القياس وتحقق
أوصاف العلة من التأثير وغيره كان للمعترض ان يمنع كلا من ذلك
بان يقول لا نسلم ان ما ذكرت من الوصف علة او صالح للعلية وهذا
ممانعة فى نفس الحجة ولو سلم فلا نسلم وجودها فى الاصل او فى
الفرع او لا نسلم تحقق شرائط التعليل او تحقق اوصاف العلة
واعلم ان الممانعة فى نفس الحجة هى أساس المناظرة لعموم ورودها
على



على القياس اذ قلما تكون العلة قطعية وعند ايرادها يرجع المعلل
فى التنصيص عنها الى مسالك العلة وهى كثيرة وعلى كل منها ابحاث
فيطول القيل والقال ويكثر الجواب والسؤال ثم ينبغى ان يكون
ذكر الممانعة على وجه الانكار وطلب الدليل لا على وجه الدعوى
واقامة الحجة ولا يخفى انه تصح الممانعة بعد ظهور تأثيرها لجواز
ان يثبت بالنص او الاجماع تأثير الوصف بمعنى اعتبار نوعه او جنسه
فى نوع الحكم او جنسه ويكون علة الحكم غيره او يكون مقتصرا على
الأصل بخلاف فساد الوضع فانه لا يصح بعد ظهور التأثير ولهذا
جعل فى الاسرار دفع العلل المؤثرة بالممانعة والمعارضة صحيحا
وبالنقض وفساد الوضع فاسدا فهم قد يردان النقض وفساد الوضع
على العلل المؤثرة فيحتاج الى الجواب وبيان انه ليس كذلك كذا فى
التلويح ومثاله قولهم فى اعتاق الراهن انه تصرف من الراهن يلاقى
حقا لمرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس كالبيع
لانه يحتمل الفسخ بخلاف البيع وهذه مفارقة والوجه الممانعة
وهو ان نقول انا لا نسلم لتعدية حكم النص دون تغييره وانا
لا نسلم وجود هذا الشرط هنا وبيانه ان حكم الأصل وقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)